

### المنكرة الايضاحية

#### للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء

صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢م في شأن رجال الاطفاء بإنشاء الادارة العامة للاطفاء لتقوم على توفير الحماية للارواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والاحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها مع اخضاعها لاشراف رئيس البلدية، وتقرير ميزانية لها ملحقة بميزانية الدولة.

وبالنظر إلى ما تقوم به هذه الادارة من أعباء لا تقل عن الاعباء التي يقوم بها رجال الشرطة في حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، وإلى المسئوليات الكبيرة التي تتحملها، كان من الملائم اخضاعها لاشراف وزير يكون مسئولاً أمام مجلس الامة عن أعمالها، في وقت تتزايد فيه الاخطار بسبب ازدياد الكثافة السكانية وانتشار العمران في المناطق السكنية والصناعية والتجارية.

وتطلب ذلك تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الاطفاء بما يحقق :-

١ - عدلت المادة (٢) من القانون بما يخضعها لاشراف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء باعتباره الوزير المشرف على بلدية الكويت .

٢ - كما عدلت المادة الرابعة لتحقيق مساواة رجال الاطفاء برجال الشرطة من حيث الرتب النظامية والمرتبات والمعلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية مع تطبيق الجدول الخاص بمرتبات رجال الشرطة وعلاواتهم عليهم .

٣ - نقل رجال الاطفاء الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون الى الرتب النظامية الجديدة بقرار من مجلس الخدمة المدنية تنظم فيه قواعد وأحكام نقلهم وتسوية المعاشات التقاعدية وفقاً لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠م مع مساهمة الخزنة العامة في تسوية الأثار المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون عن المدد السابقة أسوة بأقرانهم من رجال الشرطة، وهو ما تنص عليه المادة الثانية من المشروع المقترح .

٤ - واستبدلت المادة الثالثة من هذا القانون بعبارة رئيس البلدية عبارة " الوزير المختص " بما يتفق مع تعديل المادة (٢) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

#### قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢

#### بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

مادة (٤) :

تكون علامات الدرجات بالنسبة لضباط الإطفاء بحسب التسلسل الآتي:-

- لواء إطفاء .
- عميد إطفاء .
- عقيد إطفاء .
- مقدم إطفاء .
- رائد إطفاء .
- نقيب إطفاء .

ملازم أول إطفاء .

ملازم إطفاء .

وتكون هذه العلامات بالنسبة لضباط صف الإطفاء كالآتي :-

وكيل أول ضابط إطفاء .

وكيل ضابط إطفاء .

رقيب أول إطفاء .

رقيب إطفاء .

عريف إطفاء .

وكيل عريف إطفاء .

إطفائي .

ويسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والمعلاوات الاجتماعية المقرر للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة ، ويعامل الإطفائي معاملة العسكري طبقاً لأحكام هذا الجدول ، كما يعاملون معاملة العسكريين بالنسبة إلى المعاشات التقاعدية .

#### مادة ثمانية

يضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام نقل رجال الإطفاء الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى علامات الدرجات المشار إليها في المادة (٤) من القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه .

وتتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

#### مادة ثالثة

تستبدل بعبارة " رئيس البلدية " حيثما وجدت في القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه عبارة " الوزير المختص " .

#### مادة رابعة

يلغى جدول المرتبات الشهرية والمعلاوات الدورية لرجال الإطفاء المرافق للقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه.

#### مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمهر الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٥ صفر ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ أبريل ٢٠٠٢ م

## المنكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتنظيم الإعلان من المواد المتعلقة بالصحة

كثير الإعلان في الأونة الأخيرة عن الأدوية، والخلطات والتركيبات، والأغذية الخاصة ومستحضرات التجميل بحجة أنها معدة لسد حاجة غذائية للإنسان، أو الحيوان أو لمدد بالطاقة أو لإنقاص أو زيادة الوزن، أو لمعالجة أو وقايتها من الأمراض، حتى ولو كانت معدة من المواد الطبيعية أو النباتية أو الكيميائية، أو كانت من المستحضرات التي تستخدم في علاج وتنظيف أو تجميل أو تغيير الشكل. كما كثير الإعلان عن الآلات والأجهزة التي يستخدمها الانسان لأغراض علاجية أو جمالية.

ولما كان استخدام هذه المواد وتلك الآلات والأجهزة، له تأثير ضار في بعض الاحيان لدرجة تلحق أذى بالنفس الأمر الذي تطلب التدخل تشريعيا لتنظيم استعمالها، والإعلان عنها حتى لا تتخذ صحة الانسان محورا للتجارة وابتغاء الربح بأي شكل، لذلك قدم هذا المشروع لوضع حد لهذه الظاهرة حماية للصحة العامة له.

إزاء ما تقدم تضمن القوانين تنظيم تداول هذه المواد والإعلان عنها، حيث حظت المادة الأولى بفهر ترخيص من وزارة الصحة، والإعلان بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن الأدوية البشمية، أو البيطرية أو الخلطات والتركيبات، أيا كانت طبيعتها بدعوى أنها تلك لأغراض الحيوية أو التأثير في شكل الجسم أو للتجميل أو تغيير التركيب العضوي للجسم.

وبالنظر إلى كثرة أنواع المواد والتركيبات أو الأغذية الخاصة ذات التأثير الصحي، عهد المشروع إلى وزير الصحة بإصدار قرار، يوضح ماهية المواد والأغذية والأجهزة المحظورة للإعلان عنها قبل الحصول على ترخيص في شأنها. كما قصد المشروع بذلك أيضا التفريق بين المواد، والتركيبات والخلطات بأنواعها والأغذية المركبة، أو المحتوية على أي مواد أخرى أيا كانت طبيعتها وبذلك تخرج الأغذية الطبيعية عن مجال الحظر المشار إليه وعلى سبيل المثال غسل النحل بأنواعه وأنواع الفواكه والخضروات وغيرها ما دامت على طبيعتها دون إضافة أو تدخل في تركيبتها، كما تضمنت المادة الثانية، الجزاء على مخالفة أحكام القانون بالنص.

### قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ م بمض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية المقارية للدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل المقاري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠م في شأن المؤسسات العلاجية،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢م،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١م في شأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما،  
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٧م بشأن مكافحة التدخين،  
واقف مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### مادة أولى

يحظر بغير ترخيص من وزارة الصحة، الإعلان عن طريقة الوسائل الإعلامية، المقرورة والمسموعة والمرئية أو غيرها من وسائل الإعلان الأخرى، عن الأدوية البشمية أو البيطرية، أو الخلطات والتركيبات النباتية أو الحيوانية أو الكيميائية، أو الأغذية الخاصة ذات التأثير الصحي. بدعوى أنها معدة للعلاج أو للتأثير في الشكل والمظهر العام أو للتزود بالطاقة والحيوية أو لإنقاص الوزن أو زيادته أو من أجل الوقاية من الأمراض أو للتجميل وتغيير التركيب العضوي لأجزاء من الجسم. كما يسرى هذا الحظر على الآلات، والأجهزة والمعدات والمواد الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة.

#### مادة ثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القانون أو لائحته التنفيذية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المضبوطات موضوع التجريم وتضاعف العقوبة في حالة العود.

#### مادة ثالثة

على وزير الصحة إصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وذلك في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية الأخرى.

#### مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

امير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٥ صفر ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٨ أبريل ٢٠٠٢ م